المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة أشهر	في المغرب سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية الطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

تاليف الحكومة.

ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة 1087

ادارة الدفاع الوطني. ـ تفويض السلطة.

ظهير شريف رقم 1.86.302 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بأدارة الدفاع الوطني 1087

وزير المالية. ـ تفويض السلطة.

مرسوم رقم 2.86.659 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية 1088

الوزراء المنتدبون لدى الوزير الاول ـ تفويض الاختصاصات والسلط والامضاء.

مرسوم رقم 2.86.660 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية 1088

صفحة

مرسوم رقم 2.86.661 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية 1089

مرسوم رقم 2.86.662 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية 1089

مرسوم رقم 2.86.663 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان 1089

مرسوم رقم 2.86.664 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط 1090

عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.)

مرسوم رقم 2.86.616 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 10.560.000 مارك ألماني أبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس ـ الفلاحة في المنطقة الثانية للاراضي غير المسقية 1090

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » – قائمة المصالح المعتمدة للتدريب في الجراحة العامة.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1016.86 صادر في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « اختصاصيين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة 1091

نصوص خاصة

اقليم تيزنيت. – الموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت.

مرسوم رقم 2.86.332 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 اغسطس 1986) بالموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت (اقليم تيزنيت) .. 1092

اقليم الجديدة. – الموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي قطعتا ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.85.782 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنين وعشرين (22) قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد 1092

اقليم تاونات. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.86.477 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات) 1094

اقليم خريبكة. – نزع ملكية قطع ارضية.

مرسوم رقم 2.85.390 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 1096

اقليم الجديدة. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.84.643 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لانجاز التجهيزات الاساسية للمركبات الصناعية بالجرف الاصفر باقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض 1097

مجلة « كونجونكتير ». – احداث ونشر.

مرسوم رقم 2.86.599 صادر في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986) بالاذن في احداث ونشر مجلة « كونجونكتير » 1098

تفويض الامضاء.

قرار للوزير الاول رقم 3.24.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1098

قرار للوزير الاول رقم 3.25.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء 1098

البنك المغربي للتجارة والصناعة. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1166.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بالاذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 1099

بنك الوفاء. – ارتفاع رأس المال.

قرار لوزير المالية رقم 1167.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله 1099

البريد والمواصلات. – احداث وكالة بريدية.

مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 989.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 اغسطس 1986) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1099

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

صفحة

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 1135.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز 1100

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون.

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1100

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1127.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1100

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1128.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات 1101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1141.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة 1101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة 1101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة 1101

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير 1102

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1187.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الشريعة بأكادير 1102

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1188.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير 1102

وزارة الصحة العمومية.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 908.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية تحويل الصيادلة المتخصصين تعويضا عن التخصص 1103

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 909.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص 1103

وزارة المالية.

قرار لوزير المالية رقم 1137.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 50.84 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين 1104

وزارة السياحة.

قرار لوزير السياحة رقم 1189.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة 1105

وزارة النقل.

قرار لوزير النقل رقم 1136.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1105

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 11139.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1105

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 11140.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة 1106

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11190.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة 1106

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11191.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين 1106

صفحة

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 11138.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 اغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 اكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة 1107

ادارة الدفاع الوطني.

قرار للوزير الاول رقم 3.13.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية 1108

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات 1109

المعاشات المدنية 1110

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.86.301 صادر في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 24 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

ونظرا الى القسم المؤدى بين يدي جلالتنا الشريفة ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) تنتهي مهام السيد محمد كريم العمراني بوصفه وزيرا أول ومهام الدكتور عز الدين العراقي بوصفه نائبا للوزير الاول ووزيرا للتربية الوطنية.

المادة الثانية

ابتداء من التاريخ المشار اليه في المادة الاولى أعلاه يعين :

ـ الدكتور عز الدين العراقي : وزيرا أول ؛

ـ السيد محمد الهلالي : وزيرا للتربية الوطنية ؛

ـ السيد محمد السقاط : كاتبا للدولة في الشؤون الخارجية مكلفا بالعلاقات مع المجموعة الاقتصادية الاوروبية.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وصدر بالرباط في 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986).

ظهير شريف رقم 1.86.302 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض السلطة فيما يتعلق بادارة الدفاع الوطني.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر في 9 رجب 1392 (19 أغسطس 1972) بالغاء وزارة الدفاع الوطني ووظيفتي الماجور العام والماجور العام المساعد للقوات المسلحة الملكية ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر في 11 من رجب 1392 (21 أغسطس 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطني ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

ابتداء من 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) يفوض الى وزيرنا الاول الدكتور عز الدين العراقي أن يمارس تحت سلطة جلالتنا الشريفة الاختصاصات المنصوص عليها في الفصل 4 من المرسوم الملكي رقم 1202.66 الصادر في 30 من جمادى الاولى 1387 (5 سبتمبر 1967) بتحديد مهام واختصاصات وزير الدفاع الوطني وان يتخذ وفقا لتوجيهاتنا السامية جميع المقررات والقرارات الراجعة الى اختصاص وزير الدفاع الوطني بموجب القوانين والانظمة المعمول بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجوز لوزيرنا الاول أن يفوض الى الكاتب العام لادارة الدفاع الوطني وموظفي هذه الادارة التوقيع أو التأشير على جميع المقررات والقرارات الداخلة في نطاق تطبيق المادة الاولى أعلاه باستثناء المراسيم والقرارات التنظيمية وذلك وفق الشروط المقررة في الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه.

المادة الثالثة

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

مرسوم رقم 2.86.659 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى وزير المالية فيما يتعلق بالاقتراضات الخارجية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى المادة 16 من القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى وزير المالية أو الشخص الذي ينيبه عنه ابرام الاقتراضات الخارجية باسم حكومة المملكة المغربية.

المادة الثانية

يفوض كذلك الى وزير المالية أو الى الشخص الذي يعينه لهذا الغرض أن يوقع باسم حكومة المملكة المغربية الاتفاقيات والاتفاقات وعقود الضمان المبرمة مع الحكومات الاجنبية أو الهيئات الاجنبية أو الدولية.

المادة الثالثة

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.86.660 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض الاختصاصات والسلط والامضاء الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961) بتطبيق الاحكام المتعلقة باجراءات الالحاق الواردة في الفصل 48 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) المعتبر بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والانظمة الجاري العمل بها الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الادارية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يفوض الى السيد عبد الرحيم بن عبد الجليل الإمضاء نيابة عن الوزير الاول على قرارات الالحاق المنصوص عليها في الفصل الثاني من المرسوم المشار اليه أعلاه رقم 2.61.095 الصادر في 9 رمضان 1380 (25 فبراير 1961).

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول

المكلف بالشؤون الادارية ،

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.661 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ،

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد خليهن ولد الرشيد ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة الى الوزير الاول فيما يتعلق بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بتنمية الاقاليم الصحراوية.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد خليهن ولد الرشيد أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بتنمية الاقاليم الصحراوية ،
الامضاء : خليهن ولد الرشيد.

مرسوم رقم 2.86.662 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد مولاى الزين الزاهدي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب القوانين والانظمة الى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات والسلط التي يشملها التفويض المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية ، القيام بالمهام التالية ، مع مراعاة السلط المفوضة الى وزراء آخرين :

- المساهمة في اعداد سياسة الحكومة الاقتصادية ومتابعة تنفيذها باتصال مع الوزراء المعنيين بالامر ؛
- بحث القضايا التي لها طابع أو اثر اقتصادي والمعروضة على نظر الوزير الاول أو المحتكم في شأنها اليه ؛
- متابعة نشاط المؤسسات العامة والشركات التي تملك الدولة جل أو جميع رأس مالها ومتابعة تنفيذ مقررات مجالس ادارة المؤسسات العامة والشركات المذكورة ؛
- تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاثمان وبالمخزونات الاحتياطية ؛
- متابعة تنفيذ السياسة الحكومية في ميدان الاستثمارات والعلاقات مع البنك الدولي للانماء والتعمير ؛
- ممارسة الاختصاصات المسندة الى الوزير الاول فيما يتعلق بصندوق الموازنة ؛
- الالتزام بالنفقات المدرجة في ميزانية الوزير الاول والمرصدة للشؤون الاقتصادية والامر بصرفها في نطاق القانون المالي السنوي.

المادة الثالثة

اذا تغيب السيد مولاى الزين الزاهدي أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادتين الاولى والثانية أعلاه.

المادة الرابعة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول
المكلف بالشؤون الاقتصادية ،
الامضاء : مولاى الزين الزاهدي.

مرسوم رقم 2.86.663 صادر في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986) بتفويض السلطة الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطاهر عفيفي ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان اتخاذ جميع التدابير اللازمة لسير المصالح الموضوعة تحت سلطته ولتنفيذ المهام المنوطة به.

المادة الثانية

اذا تغيب السير الطاهر عفيفي أو عاقه عائق تولى الوزير الاول وحده اتخاذ التدابير المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالعلاقات مع البرلمان ،

الامضاء : الطاهر عفيفي.

مرسوم رقم 2.86.664 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الفصل 63 من الدستور ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.86.301 بتاريخ 25 محرم 1407 (30 سبتمبر 1986) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.73.654 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1395 (23 أبريل 1975) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمكتب تنمية التعاون ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.77.185 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق برئاسة مجالس ادارة المؤسسات العامة الوطنية والجهوية ، ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى الفصل 27 من الظهير الشريف رقم 1.73.400 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1393 (30 يوليو 1973) المعتبر بمثابة قانون تعديلي للقانون المالي لسنة 1973 ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تفوض الى السيد الراشيدي الغزواني ، الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط :

– ممارسة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية ؛

– رئاسة مجلس ادارة مكتب تنمية التعاون ؛

– سلطة الامر بصرف النفقات وقبض الموارد المتعلقة بالحساب الخاص للخزينة رقم 36.05 الحامل عنوان « الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية ».

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الراشيدي الغزواني أو عاقه عائق مارس الوزير الاول وحده الاختصاصات والسلط المشار اليها في المادة الاولى أعلاه.

المادة الثالثة

يسند الى الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 26 محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986).

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالتخطيط ،

الامضاء : الراشيدي الغزواني.

مرسوم رقم 2.86.616 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالموافقة على عقد قرض مبلغه 10.560.000 مارك ألماني أبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس – الفلاحة في المنطقة الثانية للاراضي غير المسقية.

الوزير الاول ،

بناء على القانون المالي لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) ولاسيما الفصل 16 منه ؛

وعلى القانون المالي لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الاول 1402 (فاتح يناير 1982) ولاسيما الفصل 41 منه ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على العقد الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم يوم 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) بين المملكة المغربية ومؤسسة Kréditanstalt Für Wiederaufbau (K.F.W.) في شأن قرض مبلغه 10.560.000 مارك ألماني لتمويل مشروع الاستثمار الفلاحي بلوكوس – الفلاحة في المنطقة الثانية للاراضي غير المسقية.

المادة الثانية

يسند الى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 اكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 1016.86 صادر في 10 محـرم 1407 (15 سبتمبر 1986) بتحديد قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء للحصول على صفة أطباء « اختصاصيين » أو أطباء « مبرزين » في الجراحة العامة.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « الاختصاصيين » والاطباء « المبرزين » ، كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسـوم الملكـي المعتبـر بمثابـة قانون رقم 46.66 بتاريخ 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفقرة الثانية من البند 1 ـ (أ) بفصله الثاني ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تحدد على النحو التالي فيما يتعلق بسنة 1986 قائمة المصالح المعتمدة لتدريب الاطباء في الجراحة العامة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند 1 (أ) بالفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 243.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) :

1 ـ المركز الاستشفائي « ابن سينا » بالرباط ؛
2 ـ المركز الاستشفائي « ابن رشد » بالدار البيضاء ؛
3 ـ المركز الاستشفائي الاقليمي بمراكش ؛
4 ـ المستشفى العسكري « محمد الخامس » بالرباط ؛
5 ـ المركز الاستشفائي الاقليمي بطنجة ؛
6 ـ المركز الاستشفائي الاقليمي بفاس ؛
7 ـ المركز الاستشفائي الاقليمي بأكادير ؛
8 ـ مستشفى سيدي الصوفي بالدار البيضاء ؛
9 ـ مستشفى الحي المحمدي بالدار البيضاء ؛
10 ـ مستشفى محمـد بوعافـي (مستشفى « ليكريـت » السابق) بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1407 (15 سبتمبر 1986)

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.86.332 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على المخطط المتعلق بتوسيع المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت (إقليم تيزنيت).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي للمملكة ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالتعمير واعداد التراب الوطني والانعاش الوطني ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة تيزنيت خلال دورته العادية المنعقدة في 14 من رجب 1405 (5 أبريل 1985) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة الركادة خلال دورته العادية المنعقدة في 21 من محرم 1406 (7 أكتوبر 1985) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة سبت وجان خلال دورته العادية المنعقدة في 26 من محرم 1406 (12 أكتوبر 1985) ؛

وعلى مداولات مجلس جماعة اثنين أكلو خلال دورته العادية المنعقدة في 28 من محرم 1406 (14 أكتوبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري الجديد للمركز المستقل لتيزنيت (إقليم تيزنيت) طبقا لبيانات المخطط رقم 84/02 بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1	= 79.400	= 309.400	النقطة 2	= 79.200	= 309.000
النقطة 3	= 79.100	= 309.200	النقطة 4	= 79.100	= 307.200
النقطة 5	= 79.600	= 306.200	النقطة 6	= 80.400	= 305.800
النقطة 7	= 81.800	= 305.800	النقطة 8	= 42.400	= 306.000
النقطة 9	= 82.800	= 306.400	النقطة 10	= 83.000	= 307.000
النقطة 11	= 83.000	= 308.000	النقطة 12	= 82.800	= 308.200
النقطة 13	= 80.400	= 309.800	النقطة 14	= 79.800	= 309.800

وكل النقط تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويمتد نصف قطر الدائرة المحدثة بالمركز المستقل لتيزنيت الى خمس كيلومترات ابتداء من المحيط الحضري المشار اليه أعلاه.

المادة الثانية

ينسخ القرار الصادر في 28 من جمادى الاولى 1356 (6 أغسطس 1937) بتحديد المحيط الحضري للمركز المستقل لتيزنيت والمنطقة المحدقة به.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس المركز المستقل لتيزنيت تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986)

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.85.782 صادر في 28 من ذي القعدة 1406 (4 أغسطس 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله (اقليم الجديدة) القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنتين وعشرين (22) قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1395 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 26 من شوال 1373 (28 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1370 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة مولاى عبد الله خلال دورته العادية المنعقدة في 27 من ذي القعدة 1404 (24 أغسطس 1984) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة مولاى عبد الله القاضي باقتناء هذه الجماعة بالتراضي اثنتين وعشرين (22) قطعة أرضية مملوكة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لبعض الافراد مساحتها اثنا عشر هكتارا وخمسة وخمسون آرا (12 هـ ـ 55 آ) تقع بمركز مولاى عبد الله امغار ، وقد رسمت حدودها علاوة عن ذلك بلون أحمر فى المخطط التجزيئى ذى المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم وبينت فى القائمة الآتية :

رقم القطعة فى المخطط	الرسم العقارى	أسماء الملاك	مساحة كل قطعة			ثمن المتر المربع	الثمن الاجمالى
			هـ	آ	س	(بالدرهم)	(بالدرهم)
		السادة والسيدات :					
21	جزء من الرسم العقارى رقم 6688 د	الحاج عبد الله ا. كراتى ومن معه.	3	9	78	3,00	92.934,00
22	جزء من الرسم العقارى رقم 22755 ج	عبد القادر بن عبد الله بدر ومن معه.		1		كذلك	300,00
1		محمد بن لحسن بن معمر ومن معه.		8	20	كذلك	2.460,00
2		أحمد بن محمد بن الحاج بوشعيب.		23	47	كذلك	7.041,00
3		فاطنة بنت الحاج احمد بورقية ومن معها.		14		كذلك	4.200,00
4		لكبيرة بنت الحاج احمد بورقية ومن معها.	1	12		كذلك	33.600,00
5		غنو بنت اسماعيل.		3		كذلك	900,00
6		طامو بنت اسماعيل بن الحاج عبد الله بوهنيد.		59		كذلك	17.700,00
7		الحاج عبد القادر بن عبد الله فليل.		88		كذلك	74.400,00
16		كذلك	1	60		كذلك	
8		فاطنة بنت محمد عسيلة.		6		كذلك	1.800,00
9		الجيلالى بن اسماعيل بوهنيد.		35	50	كذلك	10.650,00
10		مبارك بن محمد سمانى		26		كذلك	7.800,00
11		محمد بن عبد الله بن غنو		11	50	كذلك	3.450,00
12		مسعود بن محمد صرداوى.		47		كذلك	14.100,00
13		سيدى ابراهيم بن زهرة ومن معه.		32		كذلك	14.100,00
18		كذلك		3	25	كذلك	10.575,00
14		احمد بن محمد بوهنيد ومن معه.		37	50	كذلك	11.250,00
15		الزوين نسيمى.		17		كذلك	5.100,00
17		محمد بن اسماعيل المعزة سمانى.		29		كذلك	8.700,00
19		اسماعيل بن عبد الله بن الحوزى.		6	50	كذلك	1.950,00
20		محمد بن احمد بن عزيز ومن معه ومحمد بن عزيز.	2	25	30	كذلك	67.590,00
			12	55			
							376.500,00

المادة الثانية. ـ ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثلاثمائة وستة وسبعون ألفا وخمسمائة (376.500) درهم ، أى على أساس ثلاثة (3) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة. ـ يسند الى رئيس مجلس جماعة مولاى عبد الله تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 28 من ذى القعدة 1406 (4 أغسطس 1986).

الامضاء : محمد كريم العمرانى.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : ادريس البصرى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.477 صادر في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب ، وبنزع ملكية القطع الارضية غير المحفظة اللازمة لهذا الغرض (اقليم تاونات).

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وباحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 25 من ذي الحجة 1405 (11 سبتمبر 1985) و 27 من صفر 1406 (11 نوفمبر 1985) بمكاتب المجلس البلدي بتاونات (اقليم تاونات) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بانشاء مسلك المرور من الطريق الثانوية رقم 304 الى محطة الضخ الواقعة قرب وادي سرا لتزويد مدينة تاونات بالماء الصالح للشرب (اقليم تاونات).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية غير المحفظة المبينة في الجدول التقسيمي أسفله والمرسومة بألوان مختلفة في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1.000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير آ	المساحة على وجه التقدير من	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
	محمد السعيدي ،	10	70	
	الشركة العامة العقارية ، الرباط.			
	ورثة السيد الهبطي :			
	محمد ، الطيب ، الشهيد وزهور ،	8	10	
	دوار حوش دريان ، تاونات.			
	فطيمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف.			
	أبناء العزوزي : محمد ، أحمد ، بوزيد ، عائشة ، زهرة وفاطمة.	1	60	
	دوار حوش دريان ، تاونات.			
	عائشة بنت قاسم ،	1	85	زيتونة مملوكة للحاج ادريس بن عبد الله
	دوار التشير ، تاونات.			
	فطيمة بنت محمد بن عبد السلام الشارف.	2	3	
	محمد بن ادريس العزوزي.	2	72	
	ادريس بن محمد العزوزي.	1	40	
	الحاج أحمد المساري.	1	50	
	محمد بن الحسين الوردي.		75	
1	الحسين بن محمد الوردي.	5	90	
1	عبد الله العزوزي.	1	40	
1	زوقي السماشي.	1	30	
1	أحمد بن عبد الله بن عبد السلام الوردي.	1	32	
1	عبد الرزاق بن محمد الوالي.		80	
1	الحسين بن محمد الوردي.	2	25	
	صفية بنت بوزيد ؛			
	عائشة بنت بوزيد ،			
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.			
16	الخمليشية الوالي.	1	53	
17	أحمد بن محمد الوالي.	3	10	
18	عمر بن عبد الله العزوزي.	1	60	
19	عائشة العزوزي.	2	20	
	صفية العزوزي.			
20	محمد بن أحمد السطي.	2	80	
21	عبد الله بن أحمد الشمسي.	1	60	
22	محمد بن بوزيد المفضل.	1	30	
23	عبد الله بن عبد الرحمان.		15	
24	محمد بن أحمد الصطي.	2	38	
25	ادريس بن محمد العزوزي.	2	15	
26	ادريس بن عبد الله الصطي.	5	50	
27	بوزيد بنعمر الزوبي.	2	97	
28	محمد بن الحسين الوردي.	1	50	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضيه في المخطط	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير أ	المساحة على وجه التقدير س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
29	محمد بن حسين العوفير.	2	56	
30	أحمد بن عبد الله الكحل الشارف.	1	86	
31	عبد السلام بن أحمد بن على الشمسى.	1	31	
32	بوشتة بن المدنى الوالى.	2	40	
33	عبد الله بن أحمد العزوزى.	1	43	
33 مكرر	محمد بن أحمد بنعمر الازرقة.	1	43	
34	صفية بنت محمد الصراطع.	3	85	
35	عائشة بنت عبد الله العزوزى.	1	20	1 زيتونة مملوكة لعمر بن عبد الله العزوزى
	صفية بنت عبد الله العزوزى.			
36	عبد السلام بن سى بوزيد الشارف.	3	28	1 زيتونة
37	محمد بن عياد الصطى.	1	60	
38	بوشتة بن محمد الازرق.	3	15	
40	عبد الرزاق بن محمد بن على الوالى.	4	80	
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.			
41	ورثة الشارف :	1	30	1 زيتونة
	فطيمة ، الطاهرة ، الزهرة ، عبد السلام ، محمد وعلى.			
41 مكرر	ورثة الشارف :			
	عبد الرزاق ، امحمد ، محمد ، عبد الله ، عبد الرحيم ، عبد المجيد ، عتيقة ، خديجة والبكورى فاطمة.	3	95	2 زيتونتان
42	ورثة محمد العزوزى :			
	الجيلالى ، ادريس ، فطمة ، عائشة ، نزهة ، أحمد ، بوزيد امحمد والحاجى صفية.	2	80	1 زيتونة
44	عبد السلام بن سى بوزيد الشارف.	1	97	كذلك
45	ورثة الحاج امحمد الداتو.	7	30	كذلك
46	عبد السلام بن أحمد الشمسى.	2	11	2 زيتونتان مملوكتان لورثة الحاج محمد الداتو
47	ورثة الحاج امحمد الداتو.		94	
48	الصفية بنت محمد الصراطع.	1	30	
49	على بن محمد المسارى.	3	60	
50	اعمر بن عبد الله بن الحسن العزوزى.		32	
51	بوشتة بن محمد الازرق	3	97	
52	أحمد بن زهرة الازرق.		90	
53	محمد بلحاج عبد الله المستترى.		96	
	عبد السلام عبد الله المستترى.			
54	بوشتة بن على الصطى.	1	24	
55	بوزيد بنعمر الزوبى.	1	70	
56	بوشتة بن بوزيد بنعمر الزوبى.	1	56	
	دوار حوش دريان ، تاونات.			
57	محمد بنعياد الصطى.		90	
58	محمد بلحاج عبد الله المستترى.			
	عبد السلام بلحاج عبد الله المستترى.			
59	بوشتة بن بوزيد بنعمر الروبى.	2	36	
	رحمة بنت أحمد الروبى.			
	القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.			
60	الحاج عبد القادر الصطى.	1	6	
61	ادريس الواندرى.	2	51	
62	محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان الصطى.	4	6	
63	عبد الله بن عبد الرحمان الصطى.	2	95	
64	ورثة محمد بن بوزيد العزوزى.		58	
65	الحاج حمادة الصطى.	2	88	
66	بوزيد بن عبد الله الصطى.	1	25	
67	فاطمة بنت بوزيد بن عبد الرحمان الصطى.	3	70	
	صفية بنت لحسن بن عبد الرحمان الصطى.			
68	محمد بن عمر الازرق.		60	
69	صفية بنت محمد الكنى.	2	50	
70	ادريس بن عبد القادر الواجنى الازرق ، دوار حوش دريان ، تاونات.	2	60	
71	صفية بنت محمد الكنى.		81	
72	عبد الرزاق الوالى.	2	5	
73	عبد السلام بن عبد الرحمان الصطى.	3	35	
74	لحسن بن محمد العزوزى.	3	52	
75	الحاج عبد القادر الصطى.	1	39	
76	صفية بنت محمد بن أحمد الصطى.	1	35	
77	أحمد بن ادريس العزوزى.	3	28	
78	محمد بن عمر الازرق.	1		
79	محمد بن أحمد الازرق.	1	8	
80	بوزيد بن عمر الازرق.	1	32	
81	محمد الكحل الراهمى.	3	20	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة الارضية في المخطط	اسم وعنوان الملاك أو المفروض انهم الملاك	المساحة على وجه التقدير آ	س	ملاحظات
	السادة والسيدات :			
82	الحجلمي الشريف.	7	12	
83	بوشتى بن علي الصطى ؛ القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.		83	
84	فطيمة الجاوي.	2	38	
85	محمد بن عبد السلام بن عبد الرحمان الصطى.	4	88	
86	محمد بن زروق الوردي.	1	44	
87	عبد الله بن أحميدو العزوزي.	3	52	
88	بوشتى بن المدني المنوزي.	2	65	
89	ورثة الحاج الداتو.	3	10	
90	بوشتى بن المدني القدري.	3	52	1 زيتونة
91	عبد الله بن عبد السلام الشارف.	8	40	1 زيتونة كبيرة
92	ورثة عبد السلام بن علي الشارف.	1	33	
93	عبد السلام بن الحسين الوردي.	3	95	
94	أحمد بن محمد الغزوزي.	2	82	1 زيتونة
95	بوشتى الشابدي الازرق.	1	94	2 زيتونتان
96	أحمد بن زهرة الازرق.	2	41	
97	ورثة أحمد الواندري.	2	93	
98	محمد بن ادريس بن غبو.	2	82	
99	ورثة أحمد الواندري. القاطنون كلهم بدوار حوش دريان ، تاونات.	4	90	

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر والى مدير المكتب الوطني للماء الصالح للشرب كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 28 من ذي الحجة 1406 (3 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.85.390 صادر في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (15 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري فيما بين 24 من جمادى الآخرة 1404 (28 مارس 1984) و 26 من شعبان 1404 (28 ماي 1984) ؛

وباقتراح من المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باقتناء أراض لاستغلال الفوسفاط باقليم خريبكة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة في الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فوق المخططات الملحقة بأصل هذا المرسوم :

المخطط	البقعة	أسماء الملاك أو ذوي الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	عناوين الملاك	المساحة هـ	آ	س	المراجع العقارية
د ك ب ب/46	23	الحاج غزواني ابن غزواني ابن القاطمي.	أولاد حداد الحمري ابنى سمير.	4	97	77	غير محفظ
د ك ب ب/75	8	ورثة الشرقي ابن المعطي.	آيت معروفي ابني حسن.	1	37	15	كذلك
س ك ب ب /43	1	الحاج العربي ابن الجيلالي ميمن.	المراهنة أولاد عبدون.		15	20	كذلك
	2	محمد ابن العربي ابن عمر مقود.	كذلك		1	60	كذلك
	3	المعطي ابن العربي ابن المعطي بيباوني.	كذلك		29		كذلك

المادة الثالثة. ـ يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة. ـ يعهـد بتنفيذ ما جاء فى هذا المرسـوم الذى ينشر بالجريـدة الرسميـة الى المديـر العام للمكتـب الشـريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.84.643 صادر فى 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باقتناء أراض لانجاز التجهيزات الاساسية للمركبات الصناعية بالجرف الاصفر باقليم الجديدة وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنـزع الملكية لاجل المنفعـة العـامة وبالاحتـلال المؤقـت الصـادر بتنفيـذه الظهيـر الشريف رقـم 1.81.254 بتـاريـخ 11 مـن رجـب 1402 (6 مـاى 1982) ؛

وعـلى المرسـوم رقـم 2.82.382 الصـادر فـى 2 رجـب 1403 (16 أبريل 1983) فى شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذى أجرى فيما بين 14 من ربيع الآخـر 1404 (18 ينـايـر 1984) و 13 مـن جـمـادى الآخـرة 1404 (17 مارس 1984) ؛

وباقتراح من المديـر العام للمكتـب الشريف للفوسفـاط وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضى باقتنـاء أراض لانجاز التجهيـزات الاساسية للمركبات الصناعية بالجرف الاصفر باقليم الجديدة.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضيـة المبينة فى الجـدول بعده والمرسومة بلون أحمـر فـى المخططات الملحقـة بأصل هـذا المرسـوم :

المخطط	البقعـة	أسماء الملاك أو ذوى الحقوق العينية أو المظنون أنهم كذلك	العنوان	المسـاحـة			المراجع العقارية
				هـ	آ	س	
تزويد منشـآت الجرف الاصفر بالماء الصالح للشرب والماء الصنـاعـى		السادة والسيدات :					
	4	ورثة عبد القادر بن عبد الواحد.	دوار الزمازمة ، قيادة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة		17	60	غير محفظ
	7	ورثة اسماعيل بن لخليفة بن زمزم	نفس العنوان		39	93	كذلك
	7 مكرر	كذلك	كذلك		4	52	كذلك
	12	امحمد وابراهيم بن محمد البروجى	دوار العزيزات جنوب أولاد غانم	1	48	79	ر.ع 12309 ج
	13	محمد بن محمد شهيد	56 ، شـارع لـلا يـاقـوت الدار البيضاء	2	19	79	ر.ع 18158 ص
		نجمة بنت حمو بنت الوعدودى.	قيادة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة				
		فاطنة بنت العياشى	كذلك				
	14	احمد بن ابراهيم الحنطاطى	قيادة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة	1	79	60	ر.ع 6759 ص
		امحمد بن ابراهيم الحنطاطى					
		مصطفى بن ابراهيم الحنطاطى					
		خديجة بنت ابراهيم الحنطاطى					
		فاطنة بنت احمد بن ابراهيم					
		زبيدة بنت بوشعيب الحنطاطى					
		مليكة بنت بوشعيب الحنطاطى					
		عائشة بنت بوشعيب الحنطاطى					
		عبد الكريم بن بوشعيب الحنطاطى					
		فطومة بنت بوشعيب الحنطاطى					
		ابراهيم بن بوشعيب الحنطاطى					
		نجية بنت بوشعيب الحنطاطى					
		خديجة بنت الهوارى بن العربى					
د أ. ج ل ب	22	ورثة بوعزيزى عبد الله	دوار النواة ، قيادة مـولاى عبد الله ، اقليم الجديدة	1	16	65	ر.ع 9639 ز
		احمد بن اسماعيل بن الحاج بوشعيب					
		ورثة طامو بنت اسماعيل					
		ورثة عائشة بنت اسماعيل					
		ورثة الهاشمية بنت اسماعيل					
		احمد نايزو					
	24	ورثة محمد بن بوشعيب حريملة	دوار الشرفا ، قيادة مولاى عبد الله ، اقليم الجديدة	2	56	59	ر.ع 16281 ج
	28	ورثة العربى ولد مولاى احمد	كذلك		16	92	غير محفظ

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية الى المكتب الشريف للفوسفاط.

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى المدير العام للمكتب الشريف للفوسفاط.

وحرر بالرباط في 17 من محرم 1407 (22 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد كريم العمراني.

مرسوم رقم 2.86.599 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بالاذن في احداث ونشر مجلة « كونجونكتير » .

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.378 بتاريخ 3 جمادى الاولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المعتبر بمثابة قانون الصحافة ؛

وباقتراح من وزير الداخلية والاعلام ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن في أن تحدث وتنشر باللغة الفرنسية المجلة النصف شهرية المسماة « كونجونكتير » ، لسان الغرفة الفرنسية للتجارة والصناعة بالمغرب ، مقرها بشارع مرس السلطان ، رقم 15 بالدار البيضاء ومديرها المسؤول هو السيد Guy Billecocq.

المادة الثانية

يسند الى وزير الداخلية والاعلام تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية والاعلام ؛

الامضاء : ادريس البصري.

قرار للوزير الاول رقم 3.24.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ، ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الاوراق المثبتة للنفقات في الاوامر بقبض المداخيل وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية مصالح الوزير الاول.

المادة الثانية

اذا تغيب السيد الطاهر الشرقاوي أو عاقه عائق ، أسند التفويض المبين في المادة الاولى أعلاه الى السيد محمد بلغازي ، رئيس مصلحة بالامانة العامة للحكومة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار للوزير الاول رقم 3.25.86 صادر في 26 من محرم 1407 (فاتح اكتوبر 1986) بتفويض الامضاء.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد الطاهر الشرقاوي ، مدير الشؤون الادارية والمالية بالامانة العامة للحكومة ، الامضاء أو التأشير نيابة عن الوزير الاول على جميع الوثائق المتعلقة بتسيير شؤون الموظفين المنتمين الى السلم الاول وما يليه الى السلم 8 والاعوان المؤقتين والمياومين التابعين لمصالح الوزير الاول ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1407 (فاتح أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير المالية رقم 1166.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن للبنك المغربي للتجارة والصناعة الكائن مقره بساحة محمد الخامس ، رقم 26 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 110 الى 145 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

قرار لوزير المالية رقم 1167.86 صادر في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بالاذن لبنك الوفاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه على اثر ارتفاع رأس ماله.

وزير المالية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المصغرة للجنة الائتمان والسوق المالية خلال اجتماعها المنعقد في 8 ذي القعدة 1406 (15 يوليو 1986) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يؤذن لبنك الوفاء الكائن مقره بشارع الحسن الثاني ، رقم 163 بالدار البيضاء بالاستمرار في مزاولة نشاطه في مجموع أنحاء المملكة المغربية على اثر ارتفاع رأس ماله من 64.750.000 درهم الى 106.837.500 درهم.

المادة الثانية

يسند الى بنك المغرب تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986)

الامضاء : محمد برادة.

احداث وكالة بريدية

بموجب مقرر لمدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات رقم 989.86 صادر في 22 من ذي الحجة 1406 (28 أغسطس 1986) أحدثت في 14 من ذي الحجة 1406 (20 أغسطس 1986) وكالة بريدية من الدرجة الاولى باوريو.

تساهم هذه الوكالة في انجاز العمليات البريدية والتلغرافية والتليفونية ومصلحة الحوالات التي لا يتجاوز مبلغها ألفي (2.000) درهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 1135.86 صادر في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986) باجراء امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) المتعلق بسن نظام عام للمباريات والامتحانات المخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 240.84 الصادر في 25 من ربيع الاول 1404 (30 ديسمبر 1983) المتعلق بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة كاتب الضبط ممتاز ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 23 نوفمبر 1986 بمدن الرباط ، فاس ومراكش امتحان للكفاءة المهنية قصد ولوج درجة كاتب الضبط ممتاز يفتح في وجه كتاب الضبط المتوفرين على أربع سنوات على الاقل من الخدمات بهذه الصفة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات المشاركة في الامتحان المذكور الى الوزارة قبل 14 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1407 (29 سبتمبر 1986).

عن وزير العدل وبتفويض منه :
مدير الادارة العامة والموظفين ،
الامضاء : الفاطمي بريطل.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون رقم 1124.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.675 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1403 (4 أبريل 1983) والمغير والمتمم للمرسوم الملكي رقم 1182.66 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بالاعوان الدبلوماسيين والقنصليين ؛

وبعد موافقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا قصد ولوج درجة مستشار الشؤون الخارجية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من الفصل 9 من المرسوم رقم 2.82.675 السالف الذكر :

– شهادة الدكتوراة في القانون الدولي المسلمة من طرف جامعة اشبيلية باسبانيا مشفوعة بالاجازة المغربية أو شهادة معادلة لها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1127.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 28 من محرم 1404 (4 نوفمبر 1983).

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 19 للمرسوم رقم 1184.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) المشار اليه أعلاه الشهادة التالية :

Le diplôme de gradué en comptabilité administration de l'école communale supérieure de secrétariat d'administration et de commerce, Liège - Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1982.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 اكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1128.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تتميمه ؛

وبناء على محضر اجتماع اللجنة المكلفة بمنح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 17 من صفر 1406 (فاتح نوفمبر 1985) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادات المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل 13 من المرسوم الملكي رقم 1189.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) لقب « كرادويا في الاعلاميات » المسلم من طرف المدرسة الاقليمية العليا للاعلاميات بسورينك – بلجيكا.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 16 سبتمبر 1985.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1141.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1142.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986:

التخصص : المكلف بالتليفون وتوزيع المكالمات.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1143.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان التنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بكلية العلوم بالجديدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماى 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم بالجديدة مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) ابتداء من 25 و 26 نوفمبر 1986.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية العلوم بالجديدة قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكي رقم 3.213.67 بتاريخ 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للخدمة ابتداء من 25 نوفمبر 1986.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل 15 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1187.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثالث بكلية الشريعة بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 26 نوفمبر 1986.

– التخصص : العامل (جميع التخصصات).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 16 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1188.86 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) باجراء مباراة لتوظيف أعوان عموميين من الصنف الثاني بكلية الشريعة بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 فبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تجرى بكلية الشريعة بأكادير مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثاني ابتداء من 26 نوفمبر 1986.

– التخصص : سائق.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الشريعة بأكادير قبل 16 نوفمبر 1986.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة الصحة العمومية

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 908.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية تخويل الصيادلة المتخصصين تعويضا عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 26 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ولاسيما الفصل 15 منه ؛

وبعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يمنح التعويض عن التخصص المحدث بالفصل 15 من المرسوم رقم 2.81.26 المشار اليه أعلاه الصادر في 8 جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) للصيادلة المتخصصين الذين يعملون كامل الوقت بوزارة الصحة العمومية.

المادة الثانية

يتمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه بالفصل 15 من المرسوم السالف الذكر الموظفون الذين يحملون ـ زيادة على شهادة الصيدلة أو شهادة تعادلها ـ شهادة أو شهادات يحصل عليها بعد متابعة دورة أو دورات للتأهيل تستغرق ما لا يقل عن ثلاث سنوات للتخصص في العلوم الصيدلية.

المادة الثالثة

يخول التعويض عن التخصص للصيادلة المتخصصين بعد الادلاء باحدى الشهادات المشار اليها في المادة الثانية أعلاه ، وذلك بمقرر لوزير الصحة العمومية يخضع لتأشيرة المراقب المركزي للالتزام بالنفقات ، ويصرف وفق الشروط المتعلقة بالمرتبات.

ويصرف :

ـ اما ابتداء من تاريخ التعيين ؛

ـ واما ابتداء من اليوم التالي لتاريخ الحصول على الشهادة المطلوبة للتمتع به وذلك فيما يتعلق بالموظفين العاملين الآن ، على ألا يكون للتمتع بالتعويض أثر رجعي يتجاوز 7 أبريل 1982.

المادة الرابعة

تحدد بقرار لوزير الصحة العمومية يصدر بعد موافقة السلطتين الحكوميتين المكلفتين بالمالية والوظيفة العمومية قائمة الشهادات التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

قرار لوزير الصحة العمومية رقم 909.86 صادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد قائمة شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص.

وزير الصحة العمومية ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.81.26 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) في شأن النظام الاساسي الخاص بهيئة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان ؛

وعلى القرار رقم 908.86 الصادر في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986) بتحديد كيفية منح التعويض عن التخصص للصيادلة المتخصصين ولاسيما المادة 4 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد فيما يلي شهادات الصيدلة التي تخول الحق في التمتع بالتعويض عن التخصص المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.81.26 المشار اليه أعلاه المؤرخ بـ 28 من جمادى الاولى 1402 (25 مارس 1982) :

1 ـ في حالة حيازة شهادة واحدة :

أ) دكتوراة السلك الثالث ؛

ب) دبلوم دراسات الدكتوراة ؛

ج) دكتوراة الدولة في العلوم الصيدلية ؛

د) متابعة دورة لاستكمال التأهيل في الصناعة الصيدلية أو علم الاحياء الطبي أو اي علم آخر من علوم الصيدلة تستغرق ثلاث سنوات جامعية وتختتم بالحصول على شهادة في أحد العلوم الصيدلية المنصوص عليها في الملحق.

2 ـ في حالة حيازة شهادات متعددة :

يجب أن تكون المدة اللازمة للحصول على كل واحدة من هذه الشهادات سنة جامعية وأن تستغرق مدة الحصول على مجموعها ما لا يقل عن ثلاث سنوات من الدراسات الجامعية تختتم بنجاح في علوم صيدلية متنوعة.

ويمكن أن تكون الشهادات المشار اليها أعلاه :

أ) اما شهادات الدروس الخاصة (أو مؤهلات تعادلها) في فروع علم الاحياء الطبي التالية :

1 ـ الكيمياء الحيوية ؛

2 ـ علم الجراثيم السريري وعلم الحمات السريري ؛

3 ـ التشخيص الحيوي للطفيليات ؛

4 ـ علم الدم ؛

5 ـ علم المناعة العامة.

ب) واما شهادات الدروس العليا في علم الامراض الطبي أو في علوم الصيدلة المنصوص عليها في الملحق.

ج) واما دبلوم الدراسات المعمقة أو شهادات الدراسات العليا المتخصصة في علوم الصيدلة المنصوص عليها في الملحق أو شهادات تعادل ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الآخر 1406 (7 يناير 1986).

الامضاء : الطيب بن الشيخ.

***

ملحق يتضمن قائمة العلوم الصيدلية الواجب الحصول فيها على شهادة الاستفادة من أحكام القرار أعلاه

علم الجراثيم ؛
علم المناعة ؛
علم الدم ؛
علم الطفيليات ؛
علم الاحياء الدقيقة ؛
الكيمياء الحيوية ؛
القوانين المتعلقة بالصيدلة ؛
السموميات ؛
دراسة تأثير الادوية ؛
علم المياه ؛
المحافظة على الصحة ؛
الكيمياء التحليلية ؛
الكيمياء العضوية ؛
الكيمياء المعدنية ؛
الفيزياء الحيوية ؛
الفيزيولوجيا ؛
علم الادوية ؛
الصيدلة الكيماوية ؛
علم الاحياء الخاص بالجزئيات والخلايا ؛
علم الاحياء النباتي ؛
علم النبات ؛
النباتات اللازهرية ؛
علم الحيوان ؛
المادة الطبية ؛
الصيدلة الجالينوسية ؛
علم الاحياء الدقيقة الصناعي ؛
تقنيات الصناعة الصيدلية ؛
مراقبة الادوية.

وزارة المالية

قرار لوزير المالية رقم 86.1137 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتغيير وتتميم القرار رقم 84.50 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين.

وزير المالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 66.191 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة المالية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار رقم 84.50 بتاريخ 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) بشأن تحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف المفتشين المساعدين (السلم 6) ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير ويتمم كما يلي القرار المؤرخ في 5 ربيع الآخر 1404 (9 يناير 1984) المشار اليه أعلاه :

« ..... »

« الفصل الثاني. – تشتمل المباراة على مادة كتابية « ومادة شفوية.

« 1 – الكتابي

« اختبار مشترك بين جميع المرشحين :

« موضوع يتعلق بمختلف المظاهر الاقتصادية والاجتماعية « بالمغرب (المدة : ساعتان، المعامل : 3) :

« 2 – الشفوي

« أ) الاختبار الخاص بالصنف الاول من المرشحين :

« أسئلة تتعلق بالتنظيم الاداري للمغرب، المعامل : 2 ؛

« ب) الاختبار الخاص بالصنف الثاني من المرشحين :

« أسئلة تتعلق بالتشريع والتنظيم المعمول بهما في وزارة « المالية (المعامل : 2).

« تجرى الاختبارات الكتابية والشفوية باللغة العربية أو « الفرنسية أو الاسبانية حسب اختيار المرشحين. »

« الفصل الثالث. – تمنح عن كل من المادتين المقررتين في « الكتابي والشفوي نقطة تتراوح بين 0 و 20 ولا يقبل لاجتياز « المادة الشفوية الا المرشحون الحاصلون على 10 نقط على الاقل « في المادة الكتابية. وكل نقطة تقل عن 6 على 20 في المادة « الشفوية تعتبر اقصائية.

« ولا يعتبر في الترتيب النهائي للمباراة الا المرشحون الذين « حصلوا على معدل يساوي على الاقل 10 على 20 في الاختبارين « الاثنين مع مراعاة مقتضيات المقطع السابق.

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 اكتوبر 1986).

الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة السياحة

قرار لوزير السياحة رقم 86.1189 صادر في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986) بانتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست (6) سنوات ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة.

وزير السياحة ،

بناء على القرار رقم 86.755 بتاريخ 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتتميم القرار رقم 73.535 بتاريخ 27 أبريل 1973 باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الموظفين التابعين لوزارة السياحة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يجرى يوم 10 نوفمبر 1986 انتخاب ممثلي الموظفين المدعوين للاجتماع ابتداء من فاتح ديسمبر 1986 لمدة ست (6) سنوات في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة السياحة.

المادة الثانية

توضع لوائح متباينة لكل لجنة من اللجان المبينة بعده :

اللجنة السادسة : المحررون والمحررون الممتازون ؛

اللجنة السابعة : المهندسون والمهندسون المعماريون ؛

اللجنة الثامنة : المفتشون الاقليميون للسياحة ؛

اللجنة التاسعة : مفتشو السياحة ؛

اللجنة العاشرة : المراقبون ؛

اللجنة الحادية عشرة : المنشطون ؛

اللجنة الثانية عشرة : أعوان الاستقبال ؛

اللجنة الثالثة عشرة : الاساتذة المساعدون.

وتتضمن هذه اللوائح وجوبا عن كل لجنة مطابقة لها أسماء أربعة (4) وتتضمن من الدرجات المكونة لكل لجنة ، ما عدا بالنسبة للجان رقم 6 ، 8 ، 11 ، 12 و 13 حيث يخفض هذا العدد من أربعة (4) الى اثنين (2).

ويجب أن تتضمن هذه اللوائح المدعمة بطلبات يضعها ويوقع عليها المترشحون اسم المترشح للمؤهل لتمثيلها في العمليات الانتخابية وتعيين ايداعها بوزارة السياحة (مصلحة الموظفين) قبل يوم 20 أكتوبر 1986 وهو آخر أجل.

المادة الثالثة

يجرى فرز الاصوات يوم 17 نوفمبر 1986 طبق الشروط المحددة في المرسوم رقم 59.0200 بتاريخ 5 ماي 1959.

المادة الرابعة

تتألف لجنة فرز الاصوات من السادة :

الرئيس : السعيد بن وحود رشيد ؛

العضوان : السيدان : البسطوتي عبد الواحد ولحلو حسن.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 صفر 1407 (15 أكتوبر 1986).

الامضاء : موسى العبدي

وزارة النقل

قرار لوزير النقل رقم 86.1136 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم رقم 82.668 2. المؤرخ في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات ولاسيما الفصل 8 منه ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تقبل لمعادلة الشهادات المطلوبة لولوج اطار المهندسين التطبيقيين :

– شهادة مهندس التطبيق في المواصلات السلكية واللاسلكية المسلمة من طرف المعهد الوطني للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية :

Diplôme d'ingénieur d'application delivré par l'Institut national des postes et télécommunications.

مشفوعة بشهادة البكالوريا أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من 31 يناير 1986.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986).

الامضاء : محمد بوعمود.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 86.1139 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 78.478 2. الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 24 من المرسوم المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار المكلفين بالابحاث ، دبلوم ماجيستر في الفنون (الاخراج في الفن المسرحي) المسلم من معهد الدولة للفن المسرحي A.V. Lounatcharsky بموسكو (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية).

Magistre des arts (Master of arts), section : mise en scène d'art dramatique.

مشفوعا ببكالوريا التعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح سبتمبر 1986.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986).

الامضاء : محمد بنعيسى.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 1140.86 صادر في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986) بتحديد معادلة شهادة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 7 ذي الحجة 1398 (10 أكتوبر 1978) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي الشؤون الثقافية ؛

وبعد مصادقة الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقبل لمعادلة الشهادة المنصوص عليها في الفصل 36 من المرسوم رقم 2.78.478 الصادر في 10 أكتوبر 1978 ، المشار اليه أعلاه قصد ولوج اطار مفتشي المباني التاريخية :

– دبلوم الهندسة المعمارية المسلم من المعهد العالي للهندسة المعمارية « سان لوك » بمدينة لياج (بلجيكا) ، مشفوعا ببكالوريا التعليم الثانوي مسلمة بالمغرب أو بدبلوم التأهيل لمتابعة التعليم العالي ، المسلم ببلجيكا

Diplôme d'architecte délivré par l'Institut supérieur d'architecture « Saint Luc » de la ville de Liège (Belgique), assorti du baccalauréat de l'enseignement de second degré délivré au Maroc ou du diplôme d'aptitude à accéder à l'enseignement supérieur délivré en Belgique.

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح أكتوبر 1985.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1407 (9 سبتمبر 1986)

الامضاء : محمد بنعيسى.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1190.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف في سلك مهندسي الدولة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبناء على القرار رقم 768.86 الصادر في 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) المحدد للائحة الشهادات التي يتأتى بها التوظيف مباشرة بناء على الشهادات في سلك مهندسي الدولة ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تتمم كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في المادة الاولى من القرار رقم 768.86 المشار اليه أعلاه :

— Le diplôme d'ingénieur de l'école d'application des Hauts Polymeres de Strasbourg - France, assorti de la licence ès sciences ou d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Le diplôme d'ingénieur en science et technologie de l'université Pierre et Marie Curie (Paris VI) - France ;
— Le grade de « Master of science » en ingenierie de l'institut des constructions mécaniques V.I. Ichubar - U.R.S.S. ;
— Le diplôme d'ingénieur (géologie technique) de l'institut de pétrole, gaz et géologie de Bucarest - Roumanie ;
— Le « Master of sciences in Agronomy » de l'université de l'Etat de Washington - U.S.A., assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application ;
— Le « Master of science » de l'université de Texas - U.S.A., assorti d'un diplôme d'ingénieur d'application.

المادة الثانية

ينبغي ان تكون الشهادات المشار اليها أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي (شعبة علمية أو تقنية) أو بما يعادلها.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1191.86 صادر في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986) بتحديد لائحة الشهادات المطلوبة للتوظيف في اطار المهندسين المعماريين.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.82.668 بتاريخ 17 من ربيع الآخر 1405 (9 يناير 1985) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة ما بين الوزارات ولاسيما الفصل العاشر منه ، وبعد استشارة اللجنة المختصة ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الاولى

تحدد كما يلي لائحة الشهادات المنصوص عليها في الفصل العاشر من المرسوم رقم 2.82.668 المشار اليه أعلاه :

— Diplôme d'architecte diplômé par le gouvernement délivré par l'unité pédagogique d'architecture de Nantes - France ;
— Diplôme d'architecte diplômé par le gouvernement délivré par l'unité pédagogique d'architecture de Lyon - France ;
— Master of sciences en architecture délivré par l'institut des travaux publics de Kharkov - U.R.S.S. ;
— Titulo de arquitecto délivré par la Escuela Tecnica Superior de Arquitectura de Madrid - Espagne ;
— Le grade d'architecte délivré par l'institut supérieur d'architecture de l'Etat La Cambre de Bruxelles - Belgique.

المادة الثانية

ينبغي أن تكون الشهادات المبينة في المادة الاولى أعلاه مشفوعة ببكالوريا للتعليم الثانوي المسلمة من طرف وزارة التربية الوطنية أو دبلوم الكفاءة لمتابعة التعليم العالي المسلمة من طرف المدارس التقنية العليا للدولة ببلجيكا أو بما يعادلهما.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار ابتداء من فاتح يناير 1986.

وحرر بالرباط في فاتح صفر 1407 (6 أكتوبر 1986).

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 1138.86 صادر في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986) يغير بموجبه القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية والاسلاك والدرجات الخاصة بهذه الوزارة.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على القرار رقم 271.83 الصادر في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) بتعيين ممثلي الادارة والموظفين المدعوين للاجتماع لمدة ست سنوات ابتداء من 14 أكتوبر 1983 في حظيرة اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء الاسلاك والدرجات المشتركة بين الوزارات التي تسيرها الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرار رقم 875.85 الصادر في 28 من ذي القعدة 1405 (16 أغسطس 1985) ولاسيما الباب الاول منه (ممثلو الادارة) الفصلان الاول والثاني ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يغير كما يلي الفصلان الاول والثاني من القرار رقم 271.83 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 10 ذي القعدة 1403 (20 أغسطس 1983) ، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

« الباب الأول

« ممثلو الادارة

« الفصل الاول. ـ .....

« اللجنة رقم 4

« سلكا المتصرفين المساعدين والاعلاميين

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

« العضوان النائبان : .....
(الباقي بدون تغيير.)

« اللجنة رقم 5

« .....

« درجة المحررين :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

« اللجنة رقم 6

« سلك الكتاب الممتازين والكتاب بالادارات العمومية

« أ) درجة الكتاب الممتازين :

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

« العضوان النائبان : (بدون تغيير.) .....

« ب) درجة الكتاب :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« اللجنة رقم 7

« سلك أعوان التنفيذ الممتازين وأعوان التنفيذ

« .....

« ب) درجة أعوان التنفيذ :

« العضوان الرسميان :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية ؛

« العضوان النائبان : .....

(الباقي بدون تغيير.)

« اللجنة رقم 8

« سلك الاعوان العموميين

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« العضو النائب :

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي.

« اللجنة رقم 9

« سلك أعوان الخدمة الممتازين وأعوان الخدمة

« .....

« ب) درجة أعوان الخدمة :

« العضو الرسمي :

« السيد عبد الله الناجي ، مكلف بالدراسات ومسؤول عن القسم الاداري والمالي بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس ؛

« السيد رشيد اعمر ، المتصرف المساعد بالوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية بصفة رئيس نائب عند تغيب العضو الرسمي. »

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1407 (7 أكتوبر 1986)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

ادارة الدفاع الوطني

قرار للوزير الاول رقم 3.13.86 صادر في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية والتعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة خاصة تصاعدية وكذا قواعد الادارة والمحاسبة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 4 و 8 و 8 المكرر و 9 و 9 المكرر منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.015 الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) بتحديد مرتبات الموظفين العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة شهرية ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الجزءين 9 و 9 المكرر من الملحق الثاني المضاف اليه ؛

وبعد تأشيرة كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ووزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يحدد بثمانية دراهم وخمسين سنتيما (8،50) السعر اليومي للمنحة عن التغذية المنصوص عليها في الفصل 8 المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 المشار اليه أعلاه الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956).

ويحدد بثمانية دراهم وثلاثين سنتيما (8،30) قسط المنحة الموضوع رهن تصرف الجيوش.

ويحدد بعشرين سنتيما (0،20) قسط المنحة الراجع لصندوق الموازنة.

المادة الثانية

تحدد على الوجه التالي أسعار التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية المنصوص عليها في الجزء التاسع وعلى الثاني في الجزء التاسع المكرر من الملحق الثاني بالظهير الشريف رقم 2.57.015 المشار اليه أعلاه الصادر في 13 من جمادى الآخرة 1376 (15 يناير 1957) :

– التعويض عن التغذية المتعلق بتحملات الملاحة الجوية ..... 8،50 دراهم ؛

– التعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية ..... 8،50 دراهم.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 3.7.83 الصادر في 28 من جمادى الاولى 1403 (14 مارس 1983) بتغيير الاسعار اليومية للمنحة عن التغذية المتعلقة بتحملات الملاحة الجوية والتعويض عن التغذية المتعلق بالتحملات البحرية.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 21 رجب 1406 (فاتح أبريل 1986).

وحرر بالرباط في 20 من رمضان 1406 (29 ماي 1986)

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

نتائج المباراة الاولى لتوظيف أعوان التنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة

(دورة 4 ماى 1986)

قائمة بأسماء الناجحين :

المرشحون المتبارون :

تاسطات ليلى ، جوهرى نعيمة ، الاحمر فريدة ، بلقاضى فتيحة ، الفوراتى عائشة ، نعيم فاطمة ، المرواح زهرة ، بايو غيثة ، التاجرى الزهرة ، البابور خدوج ، قندوسى نعيمة ، الاكحل فاطمة ، سمليل السعدية ، ديدى فاطيمة ، حافظ عتيقة ، عدوى فاطمة ، حجامى ليلة ، ساسطان عائشة ، مستنير صباح ، المرابط عبد الرشيد ، عامرى جميلة ، شارف حليمة ، ازناتى ناصرة ، النمادلى رحمة ، المعاشى عبد الحفيظ ، مشعل محمد ، طبيبى نعيمة ، الهنوى رقية ، برادة نزهة ، التومى سعاد ، الزبرى مينة ، هوعتصيم جواد ، فتحى الزوهرة ، ناصح مليكة ، لسان الحق بشرى ، القلعى ربيعة ، المباش ثورية ، عراقى أديبة ، بوشعيب ليلى ، الجوهرى سميرة ، العزاب لطيفة ، لبططى فاطمة ، لمخيار رشيدة ، كلاصى سعاد واختيبلا احجيبها.

نتائج المباراة الثانية لتوظيف أعوان التنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة

(دورة 4 ماى 1986)

قائمة بأسماء الناجحين :

المرشحون الموظفون :

آيت على واكريم محمد ، بوحلالة الحسان ، وكاك امحمد ، زيقيم ابراهيم ، الانصارى حكيمة ، بن ناصف عائشة ، منيول محمد ، الغديوى حسن ، بوعزاتى رشيدة والقفارى بنكيران خديجة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3842
بتاريخ 11 من شوال 1406 (18 يونيو 1986) صفحة 629

نتائج مباراة لولوج اطار الاعوان العموميين من الصنف الثالث (سائقين)

(دورة 30 مارس 1986)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) :

بدلا من : الموذن لحسن ؛
يقرأ : الموذن الحسن.
بدلا من : الفاضل حبيبى ؛
يقرأ : الفضيل حبيبى.

(الباقى لا تغيير فيه)

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 3846
بتاريخ 9 ذى القعدة 1406 (16 يوليو 1986) صفحة 811

نتائج مباراة لولوج اطار الاعوان العموميين من الصنف الثالث (المبلغين)

(دورة 27 ابريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين :

لائحة (أ) :

بدلا من : بضروى فاطمة ؛
يقرأ : بصراوى فاطمة.
بدلا من : حيودى محمد ؛
يقرأ : خيودى محمد.
بدلا من : عمريش المصطفى ؛
يقرأ : عمريبش المصطفى.
بدلا من : امحمد وكاد ؛
يقرأ : امحمد وكاك.

وزارة التربية الوطنية

نتائج مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ فرع الضرب على الآلة الكاتبة بكلية الآداب والعلوم الانسانية رقم 2 بالدار البيضاء

(دورة 12 يونيو 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : اخوان مينة.
لائحة (ب) : لا أحد.
لائحة (ج) : لا أحد.

نتائج مباراة لتوظيف عون للخدمة واحد بالمدرسة العليا للتكنولوجيا بالدار البيضاء

(دورة 6 ابريل 1986)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الاستحقاق :

لائحة (أ) : لا أحد.
لائحة (ب) : حو محمد.
لائحة (ج) : لا أحد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المعاشات المدنية

قرار لوزير المالية رقم 364 بتاريخ 13 من شوال 1399 (5 سبتمبر 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
ادريس بوهالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.644	2/48,75	1976-1-1	
فاطمة منيعي ، أرملة المرحوم ادريس بوهالي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.645	2/48,75	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.644 المخول بمقتضى القرار رقم 364
عائشة خباز ، أرملة المرحوم محمد سعد الدين.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.646	2/60	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 27.259 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 286 المؤرخة في 18 فبراير 1974.
فاطمة العساوي ، أرملة المرحوم سراج عبد الرحمان ، رقم التأجير : 428.695.	الداخلية ، القائد ، الرقم الاستدلالي : 300.	214.647	2/55	1979-1-1	
يتيم المرحومة ، اسماء الطود ، رقم التأجير : 920.681.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة السلم 7 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 193.	214.648	2/6,25	1977-6-1	
يتيما المرحوم مبارك لقزيز.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.649	2/22,50	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.854 المخول بمقتضى القرار رقم 109 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1973.
الكبيرة مترجي ، أرملة المرحوم محمد السلماني ، رقم التأجير : 538.876.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	214.650	2/18,75	1978-2-1	
عائشة السيمو ، أرملة المرحوم حسن آيت ابادي ، رقم التأجير : 507.094.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 225.	214.651	2/46,25	1978-6-1	
ميمونة بوبحالالة ، أرملة المرحوم محمد بوخريص.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.652	2/70	1978-12-1	تحويل المعاش المدني رقم 207.150 المخول بمقتضى القرار رقم 224 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1976.
للا غيثة العلمي ، أرملة المرحوم محمد العلمي ، رقم التأجير : 441.742.	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.653	2/65	1978-12-1	
زهرة الحسناوي ، أرملة المرحوم بوبو فلوسن الحسين.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.654	2/47,50	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 200.955 المخول بمقتضى القرار رقم 12 المؤرخ في 13 يوليو سنة 1972.
الكبيرة اغيفساي ، أرملة المرحوم حماد آيت اوزدن ، رقم التأجير : 666.089.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.655	2/53,75	1978-12-1	
عائشة بنت محمد ، أرملة المرحوم محمد لمزراك.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، الصنف 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.656	2/79	1977-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.716 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2656 المؤرخة في 20 سبتمبر 1963.
رابحة درمو ، أرملة المرحوم بجة حرمة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.657	2/76,25	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 212.535 المخول بمقتضى القرار رقم 327 المؤرخ في 18 يناير سنة 1979.
امباركة بنت احميدة الشرادي ، أرملة المرحوم احمد خير الله.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 113.	214.658	2/37,50	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.431.
عائشة ودوش ، أرملة المرحوم ادريس طهير ، رقم التأجير : 421.148.	العدل ، المعاون ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.659	2/53,75	1979-5-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فطومة حمى ، أرملة المرحوم صالح كعموس.	البريد ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 114.	214.660	% 2/56	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 19.825 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2763 المؤرخة في 13 اكتوبر 1965.
ربيعة ديدي ، أرملة المرحوم المصطفى بوري.	البريد ، الممارس الطبقة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 195.	214.661	2/80	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 18.694 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2656 المؤرخة في 20 سبتمبر 1963.
الزهرة بوطهير ، أرملة المرحوم محمد بلغمد ، رقم التأجير : 454.744.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 141.	214.662	2/40	1976-4-1	
زهرة بنت علال ، أرملة المرحوم موحى أختار.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.663	2/47,50	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.457 المخول بمقتضى القرار رقم 92 المؤرخ في 9 ماي سنة 1974.
سيدي عبد الواحد بنشريف ، رقم التأجير : 4299.006.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.664	53,75	1979-1-1	
القائدة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم محمد العلمي ، رقم التأجير : 544.662.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.665	2/47,60	1976-1-1	
يتيمة المرحوم محمد العلمي ، رقم التأجير : 544.662.	البريد ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.665 مكرر	2/47,50	1976-1-1	
زهراء الستوري ، أرملة المرحوم محمد النيسوي ، رقم التأجير : 456.569.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.666	4/57,50	1978-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.393 المخول بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 31 ماي سنة 1974.
فاطمة عنكير ، أرملة المرحوم محمد النيسوي ، رقم التأجير : 456.569.	الفلاحة والاصلاح الزراعي ، العون التقني ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.666 مكرر	4/57,50	1978-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.393 المخول بمقتضى القرار رقم 96 المؤرخ في 31 ماي سنة 1974.
مولاي العربي بلغالي ، رقم التأجير : 409.333.	الصحة العمومية ، النائب المقتصد ، الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.667	61,25	1978-7-1	
لحبيب رمضاني ، رقم التأجير : 558.886.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.668	58	1979-1-1	
يتيما المرحومة حفيظة سليماني ، رقم التأجير : 910.510.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.669	2/23,75	1977-2-1	
قراجي أبوركي ، رقم التأجير : 412.226.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.670	76,25	1979-1-1	
صالح خنجري ، رقم التأجير : 514.775.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.671	48,75	1979-1-1	
بوعزة فتاح ، رقم التأجير : 411.909.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.672	78,75	1979-1-1	
بوزكري رفيق ، رقم التأجير : 580.658.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.673	62,50	1979-1-1	
أحمد المنيار ، رقم التأجير : 558.222.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.674	61,25	1979-1-1	
حموا كوداد ، رقم التأجير : 400.333.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.675	76,25	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
فاطنة بنت المحجوب ، رقم التأجير : 907.306.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.676	% 3,75	1979-1-1	
حيدان مكليت ، رقم التأجير : 550.559.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، السلم 3 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.677	58,75	1979-1-1	
محمد السهيلي ، رقم التأجير : 444.534.	الداخلية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.678	86,25	1978-8-1	
عبد القادر طارق ، رقم التأجير : 451.012.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.679	76,25	1978-11-1	
صالح شطو ، رقم التأجير : 430.105.	الداخلية ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.680	53,75	1979-1-1	
رقية زيادي ، أرملة المرحوم سيدي أحمد ادريسي.	العدل ، الرقيب ، الطبقة 5 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.681	2/52	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.043 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2767 المؤرخة في 10 نوفمبر 1965.
عائشة غلال ، أرملة المرحوم محمد حمامي.	الداخلية ، العون من السلك البسيط ، الطبقة 2 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 281.	214.682	2/55	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 24.925 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3074 المؤرخة في 29 سبتمبر 1971.
الحسين غزى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.683	42,50	1979-1-1	
محمد عدوس ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.684	100	1979-1-1	
محمد امنديل ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.685	95	1979-1-1	
محمد بنليمين ، رقم التأجير : 576.079.	الفلاحة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.686	66,25	1979-1-1	
محمد المايمي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم I ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.687	77,50	1979-1-1	
غريبة شهاب ، أرملة المرحوم سالم أحريدمي.	الكتابة العامة للحكومة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.688	2/62	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.311 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3153 المؤرخة في 4 ابريل 1973.
الدريسية بوياحم ، أرملة المرحوم المحجوب لخضر ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.689	2/63	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.132 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2918 المؤرخة في 2 اكتوبر 1968.
عائشة آيت لمير ، أرملة المرحوم لحسن مرضي.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.690	2/68,75	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 203.524 المخول بمقتضى القرار رقم 93 المؤرخ في 16 مـاي سنة 1974.
خديجة حولي ، أرملة المرحوم امبارك مراكشي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف الاول لرجال الاطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.691	2/77,50	1978-6-1	
ايتام (3) للمرحوم امبارك مراكشي ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العارف الاول لرجال الاطفاء ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.691 مكرر	2/77,50	1978-6-1	
الطاهرة مزى ، أرملة المرحوم علي أبو علي ، رقم التأجير : 666.024.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 112.	214.692	2/18,75	1977-2-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
الطيب لخصاصي ، رقم التأجير : 504.747.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي خارج الصنف ، السلم 7 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.693	% 35	1979-1-1	
خديجة بخة ، أرملة المرحوم محمد الزروالي الدرقاوي ، رقم التأجير : 449.291.	الشبيبة والرياضة ، المرشد ، السلم 6 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 185.	214.694	2/47,50	1978-4-1	
أيتام (3) المرحومة زهور أبو المجايم رقم التأجير : 993.995.	البريد ، العون للاستغلال ، السلم 5 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.695	2/42,50	1978-8-1	
السعدية لوترة ، أرملة المرحوم المصطفى رامادة ، رقم التأجير : 416.878.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 192.	214.696	2/56,25	1979-1-1	
سكينة بنت أحمد ، أرملة المرحوم ابراهيم تمزورغت.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.697	4/78	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 المؤرخة في 14 نوفمبر 1973.
خدوج بنت بلعيد ، أرملة المرحوم ابراهيم تمزورغت.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.697 مكرر	4/78	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.982 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3185 المؤرخة في 14 نوفمبر 1973.
يوسف احجيرى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.698	90	1979-1-1	
فاطمة لشهاب ، أرملة المرحوم حمادى برحو.	الداخلية ، الطبقة 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 272.	214.699	2/100	1978-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.528 المخول بمقتضى القرار رقم 53 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1973.
كنزة الدوالى ، أرملة المرحوم محمد المدنى.	المالية ، المفتش ، السلم 10 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 484.	214.700	2/65	1978-11-1	
رحمة بنت امبارك ، أرملة المرحوم بنمبارك بنعاشر ، رقم التأجير : 422.402.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.701	2/53,75	1978-12-1	
محمد الزكارى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.702	40	1974-2-1	
للا زبيعة المصباحى ، أرملة المرحوم عبد الله منظرى.	الكتابة العامة للحكومة ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.703	2/41,25	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.801 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3193 المؤرخة في 9 يناير 1974.
يتيما المرحومة ليلى بنجلون ، رقم التأجير : 907.769.	التعليم ، المعلمة ، السلسم 7 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 208.	214.704	2/30	1978-1-1	
علال ادريس اليعقوبى ، رقم التأجير : 451.628.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، الصنف 3 ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	214.705	52,50	1979-1-1	
التهامى الفلوس محمادى الحسنى ، رقم التأجير : 479.489.	الداخلية ، المتصرف المساعد ، الطبقة 2 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 275.	214.706	51,25	1977-1-1	
غيثة الرمونى ، أرملة المرحوم عيسى عروب ، رقم التأجير : 446.021.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	214.707	2/60	1979-1-1	
فاطمة البطفنى ، أرملة المرحوم عبد الرحمان البطفنى ، رقم التأجير : 423.689.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.708	2/53,75	1978-12-1	

مراجعة المعاشات

عبد القادر بوشعيب.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	210.835	100	1978-7-1	مفعول المراجعة فاتح يوليو 1979.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
عبد الله مسعو.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	212.825	42,50	1979-1-1	
عبد الله علیوی.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للمصلحة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.290	56,25	1979-1-1	
محمد بالفولة.	العدل ، حارس مربى ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 162.	213.027	71,25	1979-1-1	
علال قرمودة.	البلاط الملكي ، المخزني ، السلم 1 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	213.368	82,50	1979-1-1	
رباجي جوج.	الفلاحة ، العون التقني الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 209.	203.166	85	1974-5-1	مفعول المراجعة فاتح مای 1979.
محمد بوزياني.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	211.766	82,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح دیسمبر 1978.
محمد جرادة.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	212.584	87,50	1978-1-1	مفعول المراجعة فاتح مای 1979.
الشريف فادة.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	209.153	55	1977-1-1	
محمد الهواري.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم السلم 7 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 291.	211.806	60	1977-12-1	
علال أكا.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	200.783	90	1972-7-1	
رحمة بنت عبد السلام ، أرملة المرحوم محمد الناوي.	الصحة العمومية ، المعاون للصحة ، السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.038	2/52,50	1974-5-1	مفعول المراجعة فاتح يناير 1977.
علال بومجد.	الداخلية ، العريف الاول ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 126.	213.073	77,50	1978-7-1	
محمد بوشواطة.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	207.713	98,75	1976-4-1	مفعول المراجعة فاتح يناير 1977.

قرار لوزير المالية رقم 365 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1399 (27 مارس 1979) تمنح وتسجل في السجل العام للمعاشات المدنية المعاشات المنصوص عليها في الجدول بعده :

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
محمد باباح ، رقم التأجير : 449.795.	المالية ، المامور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.709	52,50	1979-1-1	
منصور بنانة ، رقم التأجير : 423.976.	المالية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 209	214.710	53,75	1978-3-1	
فطومة بنت أحمد ، ارملة المرحوم أحمد بلغاري.	المالية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي 136.	214.711	2/40	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.071 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3163 المؤرخة في 13 ابريل 1979.
ميلود شاوشي ، رقم التأجير : 415.056.	المالية ، المامور ، السلم 2 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 148.	214.712	53,75	1979-1-1	
فطومة بلعافية ، أرملة المرحوم محمد شكوح.	المالية ، الشاوش الرئيس ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.713	2/73	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.268 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2783 المؤرخة في 2 مارس 1966.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
احمد المعالي ، رقم التأجير : 431.896.	المالية ، المقدم ، السلم 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 161.	214.714	52,50	1979-4-1	
أحمد حيون ، رقم التأجير : 442.812.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.715	97,50	1979-1-1	
محمد مومن ، رقم التأجير : 408.229.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.716	68,75	1979-1-1	
عباس البانى ، رقم التأجير : 420.687.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.717	65	1979-1-1	
محمد اقلوش ، رقم التأجير : 555.749.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 133.	214.718	23,75	1979-1-1	
فاطمة بنت عمر ، ارملة المرحوم محمد رضو ، رقم التأجير : 555.796.	المالية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.719	2/77,50	1979-5-1	
فاطمة البارودى ، ارملة المرحوم عبد القادر سطيلات ، رقم التأجير : 434.901.	البريد ، الرئيس للمكتب ، السلم 8 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 311.	214.720	4/55	1978-10-1	
حسناء الشيخي ، ارملة المرحوم عبد القادر السطيلات ، رقم التأجير : 434.	البريد ، الرئيس للمكتب ، السلم 8 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 311.	214.720 مكرر	4/55	1978-10-1	
امحمد بولاقو ، رقم التأجير : 479.843.	البريد ، العون للخطوط ، السلم 3 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 181	214.721	52,50	1979-3-1	
احمد بلعيش ، رقم التأجير : 647.921.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 117.	214.722	5	1979-1-1	
العزيزة بنت الشيخ ، ارملة المرحوم لحسن ارماشي.	الامن الوطني ، المفتش المتمرن ، الرقم الاستدلالي 151.	214.723	2/74	1979-8-1	تحويل المعاش المدني رقم 21.290 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2871 المؤرخة في 8 نوفمبر 1967.
علي بوعرش ، رقم التأجير : 422.493.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 220.	214.724	55	1979-1-1	
رابحة بنت وحمو ، ارملة المرحوم ميمون فلطلي.	الامن الوطني ، المفتش ، الطبقة 2 الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالي : 171	214.725	2/48	1979-2-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.065 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2984 المؤرخة في 7 يناير 1970.
علي فخير ، رقم التأجير : 407.686	الامن الوطني ، المفتش الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.726	70	1979-1-1	
كروس حطيطي ، رقم التأجير : 404.650.	الامن الوطني ، الرائد لحراس الامن الوطني ، السلم 10 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 456.	214.727	100	1979-1-1	
الحارتي المشراك ، رقم التأجير : 408.022.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.728	85	1979-1-1	
الحرمي اغرابي ، رقم التأجير : 479.596.	الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.729	45	1979-1-1	
العربي بلعيش ، رقم التأجير : 573.396.	الشبيبة والرياضة ، العون للخدمة السلم 1 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.730	41,25	1979-1-1	
فاطمة بوملكة ، ارملة المرحوم العربي الشهيب.	الشبيبة والرياضة ، النائب للعون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 5 الرقم الاستدلالي : 111.	214.731	2/35	1978-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.227 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2923 المؤرخة في 5 نوفمبر 1968.
محمد مطنوش ، رقم التأجير : 414.793.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.732	57,50	1979-1-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
عائشة الحسنوى ، ارملة المرحوم العباس محب فى الله.	الامن الوطنى ، الضابط للامن المساعد ، الرتبة 2 ، الرقم الاستدلالى : 142.	214.733	% 2/80	1979-6-1	تحويل المعاش المدنى رقم 17.893 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2479 المؤرخة فى 29 ابريل 1960.
المصطفى مومن ، رقم التأجير : 407.950.	الامن الوطنى ، المقدم ، السلم 6 الرتبة 9 ، الرقم لاستدلالى : 249.	214.734	82,50	1979-1-1	
المختار النجفى ، رقم التأجير : 416.168.	الامن الوطنى ، المفتش الممتاز ، الاستدلالى : 318.	214.735	55	1979-1-1	
عبد الرحمان تاقى ، رقم التأجير : 412.528.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 183.	214.736	61,25	1979-1-1	
عبد القادر الزاوى ، رقم التأجير : 411.693.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	214.737	61,25	1979-1-1	
عبد السلام الزناتى ، رقم التأجير : 418.018.	الامن الوطنى ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالى : 220.	214.738	55	1979-1-1	
الطبرى عبادى ، رقم التأجير : 496.745.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون العمومى ، الصنف 3 ، السلم 4 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالى : 140.	214.739	85	1979-1-1	
رقية تبويسلات ، ارملة المرحوم ابراهيم اكنسة ، رقم التأجير : 558.649.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.740	2/72,50	1978-3-1	
محمد بنعيسى ، رقم التأجير : 489.620.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	214.741	97,50	1978-1-1	
فاطنة غزى ، ارملة المرحوم علال الاديب.	التجهيز والانعاش الوطنى ، النائب للعون العمومى ، الصنف 3 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 113.	214.742	2/41	1978-10-1	تحويل المعاش المدنى رقم 21.735 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2896 المؤرخة فى فاتح ماى 1968.
اليزيد فركالى ، رقم التأجير : 557.827.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى : 131.	214.743	100	1978-7-1	
فاطمة بلاوى ، ارملة المرحوم محمد خنفرى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالى 131.	214.744	2/98,75	1978-12-1	تحويل المعاش المدنى رقم 207.337 المخول بمقتضى القرار رقم 229 المؤرخ فى 20 اغسطس سنة 1974.
عطوش بنت على ، ارملة المرحوم الحاج لومى.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالى : 126.	214.745	2/100	1979-2-1	تحويل المعاش المدنى رقم 201.420 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3184 المؤرخة فى 7 نوفمبر 1973.
كبور باهى ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.746	87,50	1979-1-1	
محمد صحبى ، رقم التأجير : 562.257.	التجهيز والانعاش الوطنى ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالى : 124.	214.747	62,50	1979-1-1	
فاطمة القصرى ، ارملة المرحوم العلامى بن يحيى ، رقم التأجير : 531.193.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالى : 260.	214.748	2/52,50	1978-11-1	
فاطمة عرنون ، ارملة المرحوم الحسين بزار ، رقم التأجير : 410.914.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 122.	214.749	2/70	1977-3-1	
زهرة لحروشى ، ارملة المرحوم العربى دادا ، رقم التأجير : 463.137.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالى : 277.	214.750	2/46,25	1979-2-1	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
احمد أزرك ، رقم التأجير : 451.491.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العريف ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 158.	214.751	63,75	1979-4-1	
يتيمة المرحومة فاطمة ودغيري أدا أبا ، رقم التأجير : 906.047	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلمة ، السلم 7 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 242.	214.752	2/23,75	1978-8-1	
زهور فقاص ، ارملة المرحوم ابراهيم العسري.	الداخلية ، النائب للعون العمومي ، الصنف 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.753	2/80	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 22.902 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2982 المؤرخة في 24 ديسمبر 1969.
مليكة بن السيدة ، ارملة المرحوم محمد رشيد ، رقم التأجير : 519.071.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، الاستاذ ، السلك الاول ، السلم 9 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 339.	214.754	2/26,25	1978-3-1	
فاطمة الزهراء بنعطية ، ارملة المرحوم مصطفى الطالبي ، رقم التأجير : 417.340.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 305.	214.755	2/55	1978-8-1	
فاطمة شاولي ، أرملة المرحوم حميد لخريصي ، رقم التأجير : 598.629.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.756	2/10	1977-9-1	
محمد يتيم المرحوم حميد لخريصي ، رقم التأجير : 518.629.	البريد ، العون للاستغلالات ، السلم 5 ، الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.756 مكرر	2/10	1977-9-1	
عزوز المرغيشي ، رقم التأجير : 430.794.	البريد ، العون للخطوط الممتاز ، السلم 4 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.757	85	1979-3-1	
المعطي رشيد ، رقم التأجير : 434.032.	البريد ، العون التقني ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260	214.758	53,75	1979-3-1	
علي الصفراوي ، رقم التأجير : 411.581.	البريد ، القابض ، الصنف 2 ، السلم 10 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 428.	214.759	62,50	1979-6-1	
زروال سويرح ، رقم التأجير : 527.331.	البريد ، العون العمومي ، الصنف 4 السلم 2 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 136.	214.760	76,25	1979-7-1	
ارقوشة الشمشام ، أرملة المرحوم عبد الكبير القادري.	العدل ، المخزني الرئيس ، الطبقة الرقم الاستدلالي : 119.	214.761	2/59	1979-3-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.617 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3182 المؤرخة في 24 اكتوبر 1973.
اولاد بن ثابت المفضلة ، ارملة المرحوم الحسن لطيفي ، رقم التأجير : 419.898.	العدل ، الرقيب المربي ، السلم 4 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي 162.	214.762	2/55	1979-1-1	
خديجة ادريسي ، تصف ارملة المرحوم محمد الموفق ، رقم التأجير : 455.749.	العدل ، العون للمكتب ، السلم 2 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 144.	214.763	2/27,50	1978-5-1	
فاطمة ايت الحوس ، ارملة المرحوم محمد البرتعي.	الطاقة ، العون التقني ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 197	214.764	2/100	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.206 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3199 المؤرخة في 24 ابريل 1974.
علي محمدي علوي ، رقم التأجير : 456.643.	الدفاع الوطني ، العون العمومي ، الصنف 2 ، السلم 5 ، الرتبة 3 السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الامتدلالي : 192.	214.765	86,25	1979-1-1	
محمد الغريسي ، رقم التأجير : 543.664.	الدفاع الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.766	53,75	1979-1-1	
بطو موخلال ، ارملة المرحوم سعيد الدهبي.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.767	4/63,75	1978-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 206.294 المخول بمقتضى القرار رقم 200 المؤرخ في 13 مارس سنة 1976.
عائشة الكريوز ، ارملة المرحوم سعيد الدهبي.	الفلاحة ، الفارس ، السلم 1 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122.	214.767 مكرر	4/63,75	1978-10-1	كذلك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
العربي الخمال العمراني ، رقم التأجير : 443.221.	الفلاحة ، الكاتب ، السلم 5 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 201.	214.768	% 96,25	1978-2-1	
عمرو قيلول ، رقم التأجير : 445.632.	الفلاحة ، العون للتنفيذ ، السلم 2 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.769	52,50	1975-5-1	
المصطفى الربحي ، رقم التأجير : 429.776.	الفلاحة ، المساعد التقني ، السلم 5 الرتبة 3 ، الرقم الاستدلالي : 150.	214.770	53,75	1979-1-1	
ايتام المرحوم مصطفى بجيج.	الصحة العمومية ، المساعد التقني ، الحامل الاعدادية ، السلم 5 ، الرتبة 1 ، الرقم الاستدلالي : 137.	214.771	2/14	1977-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 23.656 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3021 المؤرخة في 23 سبتمبر 1970.
الصياف عائشة ، رقم التأجير : 990.124.	الصحة العمومية ، المساعد للصحة المجازة من الدولة ، السلم 7 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 260.	214.772	66,25	1978-6-1	
الدريسية شكير ، رقم التأجير : 913.490.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.773	61,25	1979-1-1	
عبد القادر الشامي ، رقم التأجير : 558.589.	الصحة العمومية ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 8 ، الرقم الاستدلالي : 124.	214.774	66,25	1979-1-1	
العربي فحصي ، رقم التأجير : 429.596.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.775	93,75	1979-1-1	
حماد فرحات ، رقم التأجير : 422.265.	الصحة العمومية ، العون العمومي ، الصنف 3 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 171.	214.776	75	1979-1-1	
الحسنية الشافعي ، ارملة المرحوم محمد بن كيران ، رقم التأجير : 667.840.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.777	2/66,25	1978-6-1	
احمد بوزريكة ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.778	41,25	1978-1-1	
خديجة علو ، ارملة المرحوم محمد شوقي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب ، السلم 6 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 165.	214.779	2/55	1977-8-1	
محمد العزوزي الناصري ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الكاتب الممتاز ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 222.	214.780	38,75	1978-10-1	
الجيلالي حداني ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة الاستثنائية ، الرقم الاستدلالي : 131.	214.781	96,25	1979-1-1	
احمد البريغلي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.782	85	1979-1-1	
لكبيرة وفقير ، ارملة المرحوم بن يوسف موراداة ، رقم التأجير : 428.696.	الداخلية ، الخليفة ، الطبقة 1 ، الرقم الاستدلالي : 239.	214.783	2/81,25	1977-8-1	
فاطمة سوسي ، ارملة المرحوم العربي اوامر.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 122	214.784	2/51,25	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 208.845 المخول بمقتضى القرار رقم 273 المؤرخ في 15 يونيو سنة 1977.
زهرة المجمالي ، ارملة المرحوم حسن الرامي ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، الاطفائي ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 119.	214.785	2/41,25	1979-4-1	
جميعة رمضزي ، ارملة المرحوم ابريك صبار.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.786	2/100	1979-4-1	تحويل المعاش المدني رقم 202.686 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3250 المؤرخة في 12 فبراير 1975.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
حدوم الصغير ، ارملة المرحوم محمد صابير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.787	% 2/90	1978-5-1	
يتيم المرحوم محمد صابير ، ميزانية مستقلة.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 128.	214.787 مكرر	4/90	1978-5-1	
بوجمعة صفصاف ، ميزانية مستقلة	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي 126.	214.788	71,25	1974-1-1	
جمعة بادينى ، ارملة المرحوم بوجمعة صفصاف.	الداخلية ، العون للخدمة ، السلم 1 الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.789	2/71,25	1978-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 214.788 المخول بمقتضى القرار رقم 365
ايتام المرحومة امهانى الشطير ، رقم التأجير : 993.678.	الشبيبة والرياضة ، العريفة ، الطبقة 4 ، الرقم الاستدلالي 197.	214.790	2/70	1977-6-1	
ميلودة بكباشى ، ارملة المرحوم القادرى احمد.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون العمومي ، السلم 7 ، الرتبة 8 الرقم الاستدلالي : 291.	214.791	2/97,50	1977-1-1	تحويل المعاش المدني رقم 26.432 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3652 المؤرخة في 13 ابريل 1863.
عائشة اشقار ، ارملة المرحوم عبد العالي ابن الفاسي ، رقم التأجير : 525.646.	الامن الوطني ، النائب للمقدم ، السلم 5 ، الرتبة 7 ، الرقم الاستدلالي : 183.	214.792	2/33,75	1978-12-1	
كلثوم شفيق ، ارملة المرحوم محمد المساعف.	المالية ، المأمور ، السلم 2 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 153.	214.793	2/66,25	1979-5-1	تحويل المعاش المدني رقم 201.020 المخول بمقتضى القرار رقم 13 المؤرخ في 13 ابريل سنة 1973.
فاطمة قادرى ، ارملة المرحوم سعيد ناصيرى.	التربية الوطنية ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.794	2/80	1979-6-1	تحويل المعاش المدني رقم 25.062 ، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3076 المؤرخة في 13 اكتوبر 1971.
الزهراء بلغازى ، ارملة المرحوم محمد المكونى.	الدفاع الوطني ، الكاتب الممتاز ، السلم 7 ، الرتبة 10 ، الرقم الاستدلالي : 318.	214.795	98,75	1979-7-1	تحويل المعاش المدني رقم 211.842 المخول بمقتضى القرار رقم 315 المؤرخة في 29 أغسطس سنة 1978.

مراجعة معاشات مدنية سبق تخويلها

عبد الله فريد.	المالية ، العون العمومي ، الصنف 3 السلم 4 ، الرتبة 5 ، الرقم الاستدلالي : 154.	214.392	45	1979-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 359 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1979.
عباس بوخزار.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، المعلم ، السلم 7 ، الرتبة 9 ، الرقم لاستدلالي : 305.	212.756	55	1978-4-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 331 المؤرخ في فاتح مارس سنة 1979.
رقية نسيم ، ارملة المرحوم محمد المنور.	التربية الوطنية وتكوين الاطر ، العون العمومي ، الصنف 3 الرتبة 4 ، الرقم الاستدلالي : 147.	213.601	2/30	1977-12-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 347 المؤرخ في 17 ماى 1979
الحمدى خديجة ، ارملة المرحوم محمد اليدنى.	الصحة العمومية ، العون للتنفيذ ، السلم 2 ، الرتبة 6 ، الرقم الاستدلالي : 139.	214.017	2/38,75	1977-11-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 353
على الطالطاوى.	الامن الوطني ، المقدم ، السلم 6 ، الرتبة 7 ، الرقم لاستدلالي 222.	208.273	92,50	1977-1-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 258 المؤرخ في 18 مارس سنة 1977.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم العائلي والشخصي	الادارة ، الرتبة ، السلم والدرجة	رقم المعاش	النسبة المائوية	تاريخ الشروع في التمتع بالمعاش	الملاحظات
			%		
استدراك					
بدلا من : امباركة سمربوتي ، ارملة المرحوم مولاى احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312	4/48	1977-10-1	تحويل المعاش المدني رقم 20.505 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 2799 المؤرخة في 22 يونيو 1966 كذلك
هنو بنت لحسن ، ارملة المرحوم مولاى احمد خويا. **اقرا :** امباركة سمربوتي ، ارملة المرحوم مولاى احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مكرر	4/48	1977-10-1	
هنو بنت لحسن ، ارملة المرحوم مولاى احمد خويا. ايتام المرحوم مولاى احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312	4/48	1977-10-1	
ايتام المرحوم مولاى احمد خويا.	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مكرر	4/48	1977-10-1	
	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مثلث	48	1977-10-1	
	الفلاحة ، الفارس ، الطبقة 2 ، الرقم الاستدلالي : 118.	214.312 مربع	48	1977-10-1	
بدلا من : رحمة العوفي ، ارملة المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754. **اقرا :** رحمة العوفي ، ارملة المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754. يتيما المرحوم محمد العثماني ، رقم التأجير : 432.754.	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301	2/100	1978-5-1	المعاش المدني المخول بمقتضى القرار رقم 358 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1979. كذلك
	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301	2/100	1978-5-1	
	التجهيز والانعاش الوطني ، العون للخدمة ، السلم 1 ، الرتبة 9 ، الرقم الاستدلالي : 126.	214.301 مكرر	2/100	1977-5-1	

المطبعة الرسمية – الرباط

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.